[237] جاريتي وهممت أن اعتقها وأتزوجها لهواى فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه ا عزوجل وثوابه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1)، والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (29466) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. (29467) 4 - وعن ربعى عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): عفى عن امتى ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو عبد ا (عليه السلام): وهنا رابعة وهى ما لا يطيقون. (29468) 5 - وعن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه. (29469) 6 - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستكره عن اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه

_____ (1) التهذيب 8: 286 / 1054. (3) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 157. (4) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 158. (5) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 59. (6) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 75 / 160، المحاسن: 339 / 124، اورده في الحديث 12 من الباب 12 من هذه الابواب. (*)

_____